



شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy



AAOIFI
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION
FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS

دفل إطلاق المعايير الشرعية

18 ديسمبر 2016 - الكويت

المعيار الشرعي رقم: (55)

المسابقات والجوائز



المحتوى

1. نطاق المعيار
2. المسابقات
3. الجوائز
4. تاريخ إصدار المعيار



نطاق المعيار

- يتناول هذا المعيار بيان أحكام المسابقات والجوائز والهدايا التجارية، وأحكام ممارسة المؤسسات لها أو رعايتها.
- ولا يتناول المعيار الحوافز التي تقدم لحسن أداء المتعاملين أو منسوبي المؤسسات، ولا المسابقات الوظيفية والمناقصات، كما لا يتناول أحكام الجعالة في غير المسابقات؛ لأن لها معياراً خاصاً بها.



المسابقة

• تنافس بين طرفين أو أكثر لتعيين الأفضل منهم.



المسابقة

بغير عوض

بعوض

من غير
المتسابقين

من كل
المتسابقين

من بعض
المتسابقين



أحكام المسابقات

عدم اشتغالها
المحظورات

كونها في
المباحات



الجائزة:

• عطية تُمنح لشخص طبيعي أو معنوي لتحقيقه تصرفاً معيناً.



الجائزة التسويقية

- جائزة يُقصدُ بها ترويج سلع أو خدمات معينة، أو جذب المستثمرين إلى أسواق أو متاجر معينة، إما بالسحب على جائزة، أو باحتساب نقاط، أو بهدية مع شراء كل سلعة أو خدمة.



الجائزة التسويقية بالسحب

شروط السحب

أن تكون السلعة
جائزة شرعاً

عدم اشتراط شراء
سلعة



التزام على الجائزة

- إذا خصت الجائزة لواحد أو لمعدودين وتزام على استحقاقها عدد أكثر من المخصص لها؛ فيجوز اللجوء إلى القرعة لتعيين من يتم منح الجائزة له.



الجوائز في المؤسسات

جوائز البطاقات
المصرفية

الجوائز على التمويلات
وخدمات الصرف
والحوالات

الجوائز على
الحسابات
الاستثمارية

الجوائز على
الحسابات الجارية



الجوائز والهدايا التجارية

جوائز التخفيضات
التجارية

الهدايا التجارية



التخفيضات التجارية



تاريخ إصدار المعيار

• صدر هذا المعيار بتاريخ 30 رجب
1437 هـ الموافق 7 أيار (مايو)
2016 م



المعيار الشرعي رقم (56)

ضمان مدير الاستثمار



المحتوى

1. نطاق المعيار
2. تعريف مدير الاستثمار
3. أحوال مدير الاستثمار من حيث الضمان وعدمه
4. التزام طرفٍ ثالثٍ بجبر النقص
5. التعدي والتقصير
6. عبء الإثبات
7. الآثار المترتبة على لزوم ضمان مدير الاستثمار
8. تاريخ إصدار المعيار



نطاق المعيار

- يتناول هذا المعيار أحوال مدير الاستثمار من حيث الضمان وعدمه، ومفهوم التعدي والتقصير وصورهما والمرجع فيهما، والأحكام المترتبة على ضمان مدير الاستثمار، وأحكام التزام طرف ثالث.
- ولا يتناول المعيار الضمانات التي لا تتعلق بمدير الاستثمار.



تعريف مدير الاستثمار

• مدير الاستثمار هو: كل من يتولى استثمار مال غيره بإذنه.



صور إدارة الاستثمار

المدير
المضارب

الوكيل
بالاستثمار

المدير
الشريك



أحوال مدير الاستثمار من حيث الضمان وعدمه

الضمان
عند
التعدي أو
التقصير

اشتراط
الضمان
المطلق
و التطوع
بالضمان

الالتزام
بالضمان

التطوع
بالضمان

اشتراط ما
لا يمكن
تنفيذه



التزام طرف ثالث بجبر النقص

نقص الربح

جبر الخسارة

شراء أصول الاستثمار
بقيمة محدّدة



التزام وكيل الخدمات



من تقتصر مهامه على
تقديم خدمات غير
استثمارية.

يُعدّ وكيل الخدمات طرفاً ثالثاً يجوز له الالتزام لرب المال
بجبر الخسارة في رأس المال أو نقص الربح.



التعدي والتقصير

التعدي :

- مجاوزة الحد الذي أذن به الشرع، أو الذي اتفق عليه طرفا العقد من الشروط القابلة للتنفيذ في العادة، أو الذي أقره العرف المعتبر، عند التصرف في محل سواء أكانت المجاوزة عن قصد أم لا.

التقصير :

- ترك مدير الاستثمار القيام بما أمر به الشرع، أو ما اتفق عليه طرفا العقد، أو دل عليه العرف المعتبر، من التصرف في محل الاستثمار.



عبء الإثبات

• الأصل أن عبء إثبات التعدي أو التقصير من مدير الاستثمار هو على من يدعيهما، لا على من ينفيهما (وهو مدير الاستثمار)، شأنه في ذلك شأن سائر الأمناء.



وينتقل عبء إثبات الخسارة أو عدم التعدي أو التقصير إلى مدير الاستثمار في الحالات الآتية


1 اشتراط عبء الإثبات على مدير الاستثمار في العقد مطلقاً.

2 الإلزام من قبل الجهات التشريعية أو الرقابية أو الإشرافية بكون عبء الإثبات على مدير الاستثمار.

3 وجود قرائن تخالف أصل ادعاء مدير الاستثمار وقوع الخسارة أو عدم التعدي أو التقصير، مثل ادعائه الخسارة مع كون الاستثمارات النظرية رابحة.



الآثار المترتبة على لزوم ضمان مدير الاستثمار



يشمل الضمان حال ثبوته

الزيادة
الرأسمالية

الربح الذي تحقق
قبل الخسارة

رأس المال



لا ينعزل مدير الاستثمار بـ

مخالفة
الشروط

التقصير

التعدي



تاريخ إصدار المعيار

• صدر هذا المعيار بتاريخ 18 صفر
1438هـ الموافق 18 تشرين الثاني
(نوفمبر) 2016م



المعيار الشرعي رقم (57)

الذَّهَبُ وضوابط التعامل به



المحتوى

1. نطاق المعيار
2. حقيقة الذهب وصفته الشرعية
3. أحكام بيع الذهب
4. الذهب في عقود المشاركات والشركات
5. الذهب في عقود المعاوضات
6. الذهب في عقود التبرعات
7. الذهب في عقود التوثيقات
8. الوعد والمواعدة في الذهب
9. كاة الذهب
10. أحكام عامة وتطبيقات
11. تاريخ إصدار المعيار



نطاق المعيار

- يتناول هذا المعيار أحكام الذهب بصورة وتصنيفاته المختلفة، والضوابط الشرعية للتعامل به وأحكام المنتجات المالية المبنية عليه في المؤسسات.
- ولا يتناول هذا المعيار الأحكام المتعلقة بالمعادن الثمينة من غير الذهب والفضة، كما لا يتناول أحكام العملات؛ لأن لها معياراً خاصاً



حقيقة الذهب وصفته الشرعية

• الذهب هو المعدن الطبيعي^{٤٣} النفيس المعروف، وهو من المثليات (الموزونات) من حيث الأصل، ومن الأموال الربوية، ومما تجري فيه أحكام الصرف.



أحكام بيع الذهب

أحكام الذهب المشاع

بيع سبائك الذهب بالنقود

باعتبار صفة الذهب

الوكالة باعتبار الحلول والتأجيل

باعتبار التساوي والتفاضل



الذهب في عقود المشاركات والشركات

أسهم شركة

استرداد رأس المال
ذهباً بعد التنضيد

ربح

رأس مال



الذهب في عقود المعاوضات

الذهب في عقد
الوديعة

الذهب في عقد
الإجارة

الذهب في عقد
السلم والاستصناع

الذهب في عقد
البيع



الذهب في عقود التبرعات

وقف

إقراض

إعارة



الذهب في عقود التوثيقات

المقاصة في
الذهب

الذهب في
حوالة الدين

استخدام
الذهب عربوناً

استخدام الذهب
هامش جدية

استخدام
الذهب رهناً



الوعد والمواعدة في الذهب

وتحرم المواعدة إن
كانت ملزمة للطرفين.

يجوز الوعد الملزم
من طرف واحد

لا مانع من تعليق تنفيذ
الوعد الملزم من طرف
واحد.



زكاة الذهب

• تجب الزكاة في الذهب بشروطها الشرعية.



أحكام عامة وتطبيقات

- انطباق أحكام الذهب على الفضة.
- ثبوت خيار العيب.
- وحدات صناديق الاستثمار المرتبطة بمؤشرات
- دفع ثمن الذهب ببطاقة الائتمان



أحكام عامة وتطبيقات

- استيراد الذهب.
- انطباق أحكام الذهب على الذهب الأبيض.
- أخذ الأجرة على خدمات الذهب.
- فتح حسابات الذهب في البنوك.



تاريخ إصدار المعيار

• صدر هذا المعيار بتاريخ 19 صفر
1438 هـ الموافق 19 تشرين الثاني
(نوفمبر) 2016 م.

